جهـــاز الضرائـــب

قـــرار

رقـــم ٨١ / ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة

استنادا إلى قانون ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٢١/ ٢٠٢٠، وإلى اللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة الصادرة بالقرار رقم ٥٣/ ٢٠٢١، وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقـــرر

المـادة الأولـــى

تضاف إلى جدول بشأن تحديد الحالات الإضافية لرد الضريبة، وشروط وضوابط ردها، الملحق باللائحة التنفيذية لقانون ضريبة القيمة المضافة المشار إليها، حالة جديدة وفقا للآتي:

م	الحالات الإضافية لرد الضريبة	شروط وضوابط رد الضريبة
٤	الضريبة المدفوعة من القوات المسلحة وقوى الأمن بجميع قطاعاتها على مشترياتها المحلية من الذخائر والأسلحة وتجهيزات ووسائط النقل العسكري، وقطعها وملحقاتها	١ - يقدم طلب استرداد ضريبة القيمة المضافة إلى جهاز الضرائب عن كل فترة ضريبية (بواقع كل ثلاثة أشهر) على ألا يقل المبلغ الإجمالي المطلوب استرداده عن (١٥) خمسة عشر ريالا عمانيا، وأن يقدم طلب الاسترداد على النموذج المعد لهذا الغرض، مرفقا به الفاتورة الضريبية، أو الفاتورة الضريبية المبسطة مشفوعة بإيصال استقطاع قيمة الضريبة من الحساب المصرفي لصاحب الطلب. ٢ - يجب على جهاز الضرائب البت في طلب الاسترداد المقدم خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ استيفاء جميع المستندات المطلوبة، وإلا اعتبر الطلب مرفوضا. ٣ - على الجهاز رد المبلغ الموافق عليه - كليا أو جزئيا - إلى مقدم الطلب خلال (١٥) خمسة عشر يوما من تاريخ إخطاره بالقرار.

المـادة الثانيــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المـادة الثالثــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ٢ / ١١ / ١٤٤٦هـ

الموافــق: ٣٠ / ٤ / ٢٠٢٥م

ناصر بن خميس بن علي الجشمي

رئيـــــس جهـــــاز الضرائـــــب